

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٠٧/١٠/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

### قرر

#### (المادة الأولى)

تُقسم نيابة المطرية الجزئية ، التابعة لنيابة شرق القاهرة الكلية ، إلى نيايتيين جزئيتين ، هما :

١ - نيابة المطرية الجزئية ، وتحتفظ بالقضايا الواردة من قسم شرطة المطرية ، ويكون مقرها (ذات المقر الحالى) بالطابق الرابع بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس ، بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة .

٢ - نيابة المرج الجزئية ، وتحتفظ بالقضايا الواردة من قسم شرطة المرج ، ويكون مقرها (ذات المقر الحالى) بالطابق الرابع بمجمع محاكم القاهرة الجديدة ، الكائن مقره بالمحور المركبى بالتجمع الخامس ، بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة .

#### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٠

صدر في ٢٠٠٧/١٠/٤

وزير العدل

المستشار / محمد حمود مرعي